Journal Of the Iraqia University (74-10) February (2026)

ISSN(Print): 1813-4521 OnLine ISSN:2663-7502
Journal Of the Iraqia University
available online at: https://www.mabdaa.edu.iq

الآثار السلبية للبطء في اجراءات الدعوى الجزائية دراسة مقارنة بين القانون العراقي واليمني

الاستاذ الدكتور حجت الله فتحي

جامعة حكومية قم كلية القانون

علي جبار كريم

fathiamoli@yahoo.com

@gmail.com١٩٧٢alijbar

المستخلص

الدعوى الجزائية البطيئة تعد أحد أهم العراقيل التي تأخر استفاء أطراف الخصومة لحقوقهم المكرسة عند كل مرحلة من مراحل سير الدعوى، و سواء رجع سبب ذلك لسلوك الخصوم في حد ذاتهم أو للجهاز القضائي حيث تبقى إشكالية إطالة أمد التقاضي من أبرز المشاكل التي تتطلب البحث عن الحلول العاجلة لتفادي كل ما يعرقل حسن سير العدالة الجنائية الذي يقتضي كأصل عام السرعة واليسر و السهولة لفض الخصومات و استفاء الحقوق و المصالح في زمن معقول دون تـأخير غير مبـرر لذلك أصبح الإسراع في إنجاز الدعاوى الجزائية وحسمها بشكل موجز ذات أهمية كبيرة في عصرنا هذا لاسيما في الجرائم قليلة الخطورة خاصة بعد ازديادها بشكل ملحوظ أثقل كاهل القضاء، وهو الأمر الذي يطرح اشكالية تتمثل في أسباب بطء الدعوى الجزائية، وما مدى أثرها على مصلحة الخصوم خاصة مصلحتهم في ضمان فاعلية العقوبة في تحقيق أغراضها من جهة، ومصلحة المجتمع في كشف الحقيقة بشأن الجرائم المرتكبة من جهة أخرى.حيث نستنتج من دراستنا أن ظاهرة البطء في اجراءات الدعوى الجزائية تعد من الظواهر السلبية غير المرغوب فيها و يترتب على عليها العديد انتهاك حقوق الإنسان، وبصفة خاصة قرينة البراءة والحق في المحاكمة السريعة بالنسبة ، والشعور بالظلم وفقدان العدالة والثقة في أجهزة الدولة بالنسبة للمجني، فضلاً عن المساس بهيبة الدولة، وارتفاع تكلفة مكافحة الجريمة بالنسبة إلى المجتمع و عدم تحقيق العدالة الناجزة و شيوع خلق الظلم والجور في المجتمع.**الكلمات المفتاحية:** البطء – السرعة – اجراءات الدعوى – أطراف الدعوى –اثار البطء

Abstract

The slow criminal case is one of the most important obstacles that delayed the fulfillment of the litigation rights enshrined by the parties at each stage of the proceedings, and whether the reason for this is due to the behavior of the litigants themselves or to the judicial system, where the problem of prolonging the litigation remains one of the most prominent problems that require the search for urgent solutions to avoid everything that hinders the proper functioning of criminal justice, which requires, as a general principle, speed, ease and ease of resolving disputes and fulfilling rights and interests in a reasonable time Therefore, speeding up the completion of criminal cases and resolving them briefly has become of great importance in our era, especially in low-risk crimes, especially after their significant increase has burdened the judiciary, which raises a problem represented in the reasons for the slow pace of criminal proceedings, and the extent of its impact on the interest of the litigants, especially their interest in ensuring the effectiveness of the punishment in achieving its objectives on the one hand, and the interest of society in revealing the truth about the crimes committed on the other hand. The phenomenon of the slowness in the criminal proceedings is one of the undesirable negative phenomena and results in many violations of human rights, especially the presumption of innocence and the right to a speedy trial for the victim, the feeling of injustice, the loss of justice and trust in the state apparatus for the victim, as well as the violation of the prestige of the state, the high cost of combating crime for society, the lack of complete justice, and the prevalence of injustice and injustice in society.**Keywords:** Slowness - Speed - Litigation Procedures - Parties to the Suit - Effects of Slowness

المقدمة:

١ـ موضوع البحث:

يتناول هذا البحث لمختلف الحالات المترتبة على بطء اجراءات التقاضي في الدعوى الجزائية في كل من العراق واليمن وما يترتب على هذه الظاهرة من آثار سلبية تؤدي إلى إهدار العديد ضمانات المتهم ولا سيما تلك المتعلقة بحقه في محاكمة سريعة وعادلة. كما يتناول بحثنا طبيعة الجهود المبذولة لتوحيد التشريعات التي تعنى بمكافحة ظاهرة البطء في اجراءات التقاضي الجزائي وتأخير حسم الدعاوى الجزائية في النظام القانوني العراقي واليمني،

٢ـ أهمية البحث:

تأتي أهمية هذا من الحاجة الملحة لمسألة سرعة الفصل في الدعوى الجزائية إذ أن العدالة الناجزة اضحت مطلبا مكرسا في معظم الدساتير ولاسيما الدستور العراقي الذي أشار ضمناً إلى ذلك بمقتضى المادة ١٩ –ثالث عشر منه والتي نصت على أنه : تعرض أوراق التحقيق الإبتدائي على القاضي المختص خلال مدة لا تتجاوز اربعاً وعشرين ساعة من حين القبض على المتهم، ولا يجوز تمديدها إلّا مرة واحدة وللمدة ذاتها ،ووفقاً لذلك فإن الأهمية المترتبة على هذا البحث تتجلى عن طريق ما جاء به من فكرة مستحدثة تستند إلى ضرورة تقييد إجراءات التقاضي والدعوى الجزائية بزمن محدد وما يترتب على هذه الفكرة من تغييرات جذرية في مفاهيم وفلسفة الإجراءات التقليدية لأصول التقاضي الجزائي إذ أن من الحقوق الأساسية المكرسة لمصلحة المتهم هو حقة في سرعة الفصل في الدعوى الجزائية المرفوعة أمام المحكمة ، إذ أن إدراك العدالة الجنائية لا يمكن تحققه إلّا عند صدور القرار العادل و المنصف والذي لا يكون كافياً إلّا عندما يصدر في وقته المحدد والمطلوب أيضاً ، حيث تبرز أهمية عامل الزمن في تحقيق العدالة ، ووفقاً لذلك فإن الحكم العادل والمنصف إذا نطق به القاضي الجنائي متأخراً فقد لا يؤدي إلى إزالة الظلم المتحقق ، وعليه فإنه لا يجوز أن تطول مدة بقاء المتهم وبالتالي يبقى مصيره معلقاً إلى حين الفصل في اصل الدعوى الجزائية ،فيجب الإسراع في البت أما ببراءة المتهم اذا كان بريئاً ، أو إدانته اذا كان مذنباً ،إذ أن حق المتهم في محاكمة سريعة أضحى من الحقوق الأساسية للإنسان ، لأنه بالأساس مكرساً لمصلحة المتهم ،كما أنه ضروري لحسن وانتظام سير العدالة الجنائية ، فغالباً ما يكون للمتهم مصلحة في إنهاء قضيته خلال مدة زمنية معقولة إذ أن البطء في اجراءات الدعوى الجزائية يسبب له ضرراً حتمياً.

٣ـ إشكالية البحث

تتمثل اشكالية البحث في التساؤلات التي تم طرحها في هذه الدراسة وهي ما اسباب واثار بطء الاجراءات في الدعوى الجزائية في النظام القضائي العراقي واليمني؟ ... وما هي أسباب بطء الاجراءات في الدعوى الجزائية؟ ... وما هي الآثار المترتبة على مصلحة الخصوم من جرّاء ظاهرة البطء في إجراءات الدعوى الجزائية.؟

٤ـ منهجية البحث

اعتمد البحث على المنهج الوصفي والتحليلي في هذه الدراسة وذلك لوصف أسباب واثار البطء في إجراءات الدعوى الجزائية، ومن ثم اجراء دراسة مقارنة حول ذلك في كل من التشريع العراقي واليمني.

٤ـ خطة البحث:

اعتمدنا في هذه الرسالة على هيكلية متنوعة لبيان موضوع الآثار المترتبة على مصلحة الخصوم من جرّاء ظاهرة البطء في إجراءات الدعوى الجزائية في العراق واليمن، وتقتضي طبيعة موضوع البحث تقسيمه إلى مقدمة تضمنت موضوع البحث وأهميته و الإشكالية التي تضمنها وتبعها مطلبين حيث تضمن المطلب الأول آثار بطء إجراءات الدعوى الجزائية والذي بدوره انقسم إلى اربع فروع تضمن الأول أثر البطء في اجراءات الدعوى الجزائية على المتهم، أما الفرع الثاني فتطرق إلى أثر بطء الدعوى الجزائية على مصالح الخصوم، بينما تضمن الفرع الثالث فقد حدد اثار البطء في اجراءات الدعوى الجزائية بالنسبة لمصلحة المتهم ،أما الفرع الرابع فقد بين الأضرار المترتبة على الحبس المؤقت للمتهم طيلة اجراءات الدعوى الجزائية، كما تطرق المطلب الثاني إلى أثر البطء في إجراءات الدعوى الجزائية على المجنى عليه والمجتمع وذلك من خلال خمس فروع تضمن الأول أثر بطء إجراءات الدعوى الجزائية بالنسبة إلى المجني عليه، بينما تطرق الثاني إلى أثر البطء في اجراءات الدعوى الجزائية بالنسبة إلى نظام العدالة الجنائية، أما الفرع الثالث فقد تضمن أثر البطء في اجراءات الدعوى الجزائية بالنسبة إلى ارتفاع تكلفة الجريمة، بينما تصدى الفرع الرابع إلى بحث أثر البطء في اجراءات الدعوى الجزائية بالنسبة إلى ازدحام السجون، وأخيراً فقد تضمن الفرع الخامس أثر البطء في اجراءات الدعوى بالنسبة إلى أفراد المجتمع. وقد انتهت هذه الدراسة إلى خاتمة استعراضنا من خلالها لأبرز النتائج والتوصيات التي انتهت إليها هذه الدراسة.

المبحث الأول أثر البطء في اجراءات الدعوى الجزائية على المتهم

تتمثل أبرز آثار البطء في الاجراءات الجزائية في صعوبة الوصول إلى العدالة الناجزة، وتتعدد صور المظاهر السلبية لبطء الاجراءات في الدعوى الجزائية سواء أكان ذلك بالنسبة إلى المتهم أو المجني عليه أو بالنسبة إلى نظام العدالة الجنائية، واخيرا بالنسبة إلى المجتمع.

إن خير وسيلة لضمان الحماية الدستورية والتشريعية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية سواء كان متهماً في جريمة أو مضروراً منها، هي أن ترد النصوص الضامنة لحقوقه والمنظمة لمقاضاته وإجراءاتها إلى قواعد لتحقق من خلالها العدالة مما لا يدع مجالاً لإهدارها أو تأخيرها.[١]ذلك لأن العدالة البطيئة تعد صورة من صور الظلم التي كثيراً ما تتساوى معه قسوة و مرارة، وتأسيساً على ذلك سنتطرق إلى آثار البطء في اجراءات الدعوى الجزائية على المتهم عن طريق ما يأتي:

المطلب الأول الأضرار المادية والمعنوية التي تقع على المتهم بسبب بطء إجراءات الدعوى الجزائية

أن سرعة العقاب يقود إلى تحقيق العدالة وذلك بجعل العقوبة متوائمة ومتوازنة مع الجرح الذي ارتكب يستوجب قرب المشهدين ارتكاب الجريمة وتوقيع العقاب، فقرب المدة الزمنية يسهل مهمة القاضي إذ يمنحه القدرة على قياس العقوبة على معطيات حاضرة ومعاصرة، وبالتالي يصل إلى النطق بعقوبة عادلة، [٢]كما أن العدالة الحقيقية هي التي تراعي أطراف الدعوى الجزائية كافة وسرعة الإجراءات الجنائية الاطراف نفسها ، وهي تساهم في سرعة إرضاء شعور العدالة سر الذي جرح سواء لدى الفرد أم المجتمع ومن ناحية أخرى فان العدالة الإصلاحية La Justice reparativeوالتي تمثل صورة من صور تيسير الإجراءات الجنائية تهتم وبصورة أساسية بإصلاح الضرر المادي والمعنوي الذي ينتج عن الجريمة سواء عن طريق الوساطة أو القيام بأعمال للمنفعة العامة والذي يسهم في إعادة التوازن الذي اختل نتيجة الجريمة وبالتالي تحقيق العدالة، [٣]فالفعالية والعدالة أمران لا يتناقضان في نطاق سرعة الإجراءات الجنائية، بل يأتلفان ويتوافقان في سبيل تحقيق الهدف الأساسي للنظام الجنائي كله وهو مكافحة الجريمة مع احترام حقوق الإنسان وحرياته.[٤]

أولاً- المساس بحقوق المتهم التي كفلها له الدستور كمواطن.فمن ناحية يعوق بطء إجراءات الدعوى الجزائية بالضرورة مباشرة المتهم للحقوق والحريات التي كفلها له الدستور على الأخص ما تعلق منها بالمشاركة في مظاهر الحياة العامة وحرية التعبير والاجتماع.[٥]

ثانيا – الاندفاع للاعتراف بالجريمة للتخلص من طول اجراءات الدعوى الجزائية. قد يؤثر بطء الدعوى الجزائية بالسلب على المُتهم ليدفعه إلى الاعتراف بجريمة لم يرتكبها وذلك للتخلص من طول المدة التي تستغرقها اجراءات التقاضي الجزائي، بل أنه في بعض الأحيان قد تطول الدعوى الجزائية إلى الحد الذي ينفذ فيه المتهم المدة المقررة لعقوبة هذه الجريمة، دون أن يكون قد اقترفها، وهو ما يعد إخلالاً صارخاً بقرينة أصل البراءة. [٦]وحرصاً من المشرع العراقي واليمني على إلاّ يؤدي هذا الإسراف في مد الآجال المقررة قانونا إلى الأضرار بالمتهم المحبوس الموقوف على ذمة قضية جنائية.[٧]

ثالثاً- التأثير السلبي في موقف المتهم في الدعوى الجزائية.قد يؤدي طول التقاضي في الدعوى الجزائية إلى التأثير السلبي في موقف المتهم في تلك الدعوى وذلك من خلال عرقلة خطواته في الدفاع عن نفسه من تهديد فرص الاتصال بشهوده، وترجيح احتمال اختفائهم، ووهن معلوماتهم في شأن الجريمة حتى مع وجودهم.[٨]

رابعاً – الإضرار بالمستقبل المهني والوظيفي للمتهم.مما لا شك فيه ان البطء في اجراءات الدعوى الجزائية يضر بمستقبل المتهم المهني، ويحرمه من عمله بسبب طول مدة غيابه. ويشار في هذا الصدد اتجاه عدد من التشريعات الجنائية إلى الأخذ ببعض العقوبات البديلة لعقوبة الحبس التي لا تؤدي إلى انقطاع الشخص عن عمله، مثال ذلك العمل لخدمة المجتمع والغرامة، والوضع قيد المراقبة الإلكترونية.

خامساً- الأضرار النفسية التي قد تصيب المتهم من جراء البطء في اجراءات الدعوى الجزائية.يترتب على بطء إجراءات التقاضي في الدعوى الجزائية المرفوعة الأضرار النفسية السلبية الناجمة شعور المتهم بأنه ملاحق بجريمة لا تبدو لدائرة شرورها من نهاي، فضلاً عن سلب حرية المتهم في كثير من الأحيان وحرمانه من أسرته وأصدقائه وعمله، وشعوره بالقلق النفسي والعزلة الاجتماعية، ووصمه بوصمة الإدانة، ومخالطة معتادي الجريمة.[٩]

سادساً- الأضرار الاجتماعية كأثر على البطء في اجراءات الدعوى الجزائية.ومن أهم الآثار الاجتماعية لسلب حرية المتهم بارتكاب الجريمة بسبب البطء في اجراءات الدعوى الجزائية هو احتقار المتهم بين ذويه والمجتمع الذي يعيش فيه، وتأثر أسرته لفقدانهم عائلهم الوحيد، وهو ما قد يؤدي بأفراد أسرته إلى سلوك سبيل الجريمة.[١٠]

المطلب الثاني أثر بطء الدعوى الجزائية على مصالح الخصوم

والأضرار المترتبة على الحبس المؤقت يؤدي بطء مباشرة إجراءات الدعوى الجزائية إلى التأثير على مصالح أطراف هذه الأخير التي يقتضي حمايتها وجوب اتخاذ إجراءات الفصل في الخصومة على وجه السرعة دون تسرع، وبناء عليه فإن بطء السير في الدعوى يرتب لا محال إخلالاً بضمانات الخصوم ومصالحهم المعتبرة والمقررة عند كل مرحلة من م ارحل الدعوى الجزائية، وتتمثل هذه المصالح حسب ما ذهب إليه الفقه الجنائي في ثلاثة وهي مصلحة المجتمع والضحية ومصلحة المتهم وسنتطرق لكل منهما ذ على النحو التالي:

أولاً – بالنسبة لمصلحة المجتمع والضحية:تتطلب مصلحة المجتمع أو الضحية تفادى البطء في سير إجراءات الدعوى الجزائية لأن في ذلك إهداراً للحق في سرعة الإجراءات الجزائية الذي يعد ضمانة هامة لصون مصلحة المجتمع والضحية على حد سواء حيث يظهر ذلك من خلال مدى ضمان حق المجتمع في توقيع العقاب المناسب وحق الضحية في حصوله على التعويض في أسرع وقت ممكن.(١١)

أ–مدى ضمان فعالية تحقيق العقوبة لغرضها المتفق عليه أن العقوبة تهدف إلى تحقيق أغراض ثلاثة وهي الردع العام والخاص والعدالة، حيث يتطلب الأمر أن تجتمع هذه الأغراض حتى تحقق العقوبة غايتها النهائية وهي الحد من السلوك المجرم على النحو الذي تقتضيه مصلحة المجتمع.(١٢)ومما لاشك فيه أن المصلحة العامة تقتضي سرعة الانتهاء من إجراءات سير الدعوى الجزائية تحقيقا لفكرة الردع العام فهذه الأخير الذي تستلزم السرعة في الإجراءات الجزائية وتوقيع العقاب الملائم وفي الزمن المناسب دون تأخير في حالة الإدانة بالإضافة إلى ما تتكبده الدولة من نفقات بسبب طول الإجراءات وما يترتب عليها من نفقات باهظة التكاليف تتحملها خزينة الدولة،(١٣)وبالتالي تتناقص فعالية العقوبة بتحقيق الردع العام كلما طال أمد اجراءات التقاضي وطالت المدة الفاصلة بين ارتكاب الجريمة وتوقيع العقوبة بسبب بطء الإجراءات الجزائية، لأن التأخير المبالغ فيه وغير المبرر في توقيع العقوبة على مرتكب الجريمة يولد لدى هذا الأخير شعوراً بأنه لن يعاقب على جريمته.(١٤)كما أن هذا الإحساس بعدم العقاب هو ما يدفع المجرم إلى ارتكاب جريمة أخرى تالية، ومعنى ذلك أن البطء في سير الدعوى الجزائية يزيد من حالات العودة إلى الإجرام وهو الأمر الذي يلحق ضرار بالمصلحة العامة للمجتمع، (١٥)لأن بطء الإجراءات الجزائية لا يؤدي للوصول إلى الحقيقة بأسرع وقت وإثبات نسبة الجريمة على المتهم أو براءته منها، وبالتبعية فإن هذه الحقيقة تتأثر من فوات الوقت وعدم الاحتكام إلى عنصر الزمن، (١٦)إذ إن كثيرا من أدلة الإثبات الجنائي قد تختفي معالمها بسبب عدم ملاحقتها بالسرعة المطلوبة كما هو الحال في الكشف السريع على محل الحادث وضبط كل ما من شأنه أن يكون دليلا على مرتكب الجريمة لأن الدليل مهما كان لا يستمر إلى مالا نهاية بسب ما يطرأ عليه من عوامل طبيعية وفيزيولوجية وبالتالي فكل ما كان الانتقال إلى مكان الحادث سريعاً ازداد احتمال العثور على أكبر قدر ممكن من الأدلة المادية، فإجراء المعاينة مهما كان دقيقا وشاملاً لا يغني عن وجوب الإسراع في اجرائها،(١٧)كما أن الشهادة هي أيضا تتأثر بعامل الزمن لأن الشاهد يطلب أحيانا للشهادة بعض مضي فترة من الزمن للإدلاء بمعلوماته عن الحادثة التي شهدها وأدركها فتتأثر ذاكرته خلال هذه المدة بعوامل عدة كالنسيان والتحريف وهو ما يعرضها – الشهادة – إلى الغموض والنقصان وبالتالي تضيع على المجتمع فرصة كشف الحقيقة واقتصاص حقه من الجاني في الوقت اللازم والمطلوب، (١٨)ولذلك يرى أغلب الفقه الجنائي أن بطء إجراءات الدعوى الجزائية لا يؤدي إلى توقيع العقوبة على المجرم في وقت قصير من ارتكاب الجريمة ولا يحقق لا العدالة ولا التوازن الاجتماعي الذي أخل به المجرم بسبب ارتكاب الجريمة وكنتيجة فإن المصلحة العامة لا تتحقق بتوقيع العقوبة بناء على إجراءات بطيئة في مدة معقولة وبالسرعة المطلوبة والتي تبرز الارتباط بين الجريمة والعقوبة المحكوم بها.(١٩)

ب–مدى ضمان حق الضحية في التعويض خلال وقت معقول من المتفق عليه فقها أن بطء الدعوى الجزائية لا يشبع لدى الضحية الشعور بتحقيق العدالة، خاصة وأن الضحية له مصلحة أكيدة في أن يرى الجاني قد نال عقابه بسرعة عن الجريمة التي أضرت ب، (٢٠)هذا من ناحية ومن ناحية أخرى يعتبر ضمان حق الضحية في التعويض خلال زمن معقول من بين أهم الأهداف التي تسعى إليها التشريعات الإجرائية الجنائية المعاصرة لتحقيقها، وبالتالي فكلما كانت الإجراءات الجزائية سهلة وبسيطة وسريعة غير بطيئة تحصل الضحية على حقه في أقصر وقت، ولأجل تأمين ذلك مكنها المشرع من عدة طرق إجرائية لاقتضاء الحق في التعويض، لذلك فإن مختلف التشريعات المنظمة لاصول التقاضي الجزائي تعطي للضحية دوار هاما في إدارة العدالة الجنائية في حالة ما إذا حركت الدعوى العمومية وتمت مباشرتها من طرف النيابة العامة حيث جعل للضحية الحق في الدفاع عن حقوقه وتقديم طلبات تتعلق بتعويضه عما لحقه من ضرر من جراء الجريمة التي ارتكبها الجاني، كما منحه إلى جانب النيابة العامة باعتبارها ممثلة المجتمع في إقامة الدليل بكافة الوسائل التي يتمكن بها من إقناع القاضي بصحة ما يدعيه، حيث يعتبر هذا التكليف عبء الإثبات وفقا لأحكام القاعدة الفقهية "احترام الوضع الظاهر وبراءة الذمة" وهو الأمر الذي يسهل مهمة القاضي في الفصل في هذه الدعوى في أقرب الآجال دون تأخير ضمانا لمصلحة الضحية المترتبة عن ممارسة الدعوى الجزائية.(٢١)

ثانياً – بالنسبة لمصلحة المتهم:تتمثل مصلحة المتهم في الأغلب الأعم من الحالات أن تنتهي قضيته المتابع بها خلال مدة معقولة لأن البطء في سير إجراءات الدعوى الجزائية يسبب له أضراراً أكيدة سواء كانت في صورة أضرار مادية أو نفسية أو طول مدة الحبس غير المبرر على إجراءات المحاكمة،[٢٢]بالإضافة إلى المساس بأصل براءة المتهم والتي تتطلب عدم الإطالة في وضعه موضع اتهام، كما أن انتظار وقت طويل امر مبالغ فيه ويترتب عليه إضعاف قدرته على جمع الأدلة التي من شانها تفنيد أدلة الاتهام الموجهة ضده.[٢٣]

أ– الأضرار المادية والنفسية:تؤدي إطالة مدة إجراءات الدعوى الجزائية إلى وضع المتهم موضع اضطراب وعدم الاستقرار النفسي والمادي لأن الاتهام كلما كان متراخيا ومعلقا أمدا طويلا أطال قلق المتهم وأعاق صلاحيته في مباشرته للحقوق والحريات التي كفلها له القانون كما أن محاكمته بطريقة متأنية تمتد إجراءاتها زمنا طويلا يعرقل خطاه وتقترن بمخاطر تزعزع فرص الاتصال بشهوده ويرجح معها احتمال اختفائهم ووهن معلوماتهم في شأن جريمته حتى مع وجودهم وهو كذلك يثير داخل كل متهم اضطرابات نفسية عميقة لأنه يظل ملاحقا بجريمة لا تبدو لدائرة شرورها من نهاية.[٢٤]بالإضافة إلى أن طول الإجراءات والبطء في اتخاذها يؤدي حتما إلى اندثار الأدلة سواء المقدمة من طرف المتهم أو ضده كاختفاء أدلة الإثبات أو النفي كأن يموت أحد شهود الواقعة الجرمية، وبالتالي يستحيل أو يتعذر مناقشة الشاهد إعمالا للحق في الدفاع وما يقال عن الشهود يمكن أن يقال عن سائر الأدلة التي تتأثر بمرور مدة طويلة من الوقت كما تتأثر ذاكرة الأشخاص الذين يمكن أن يخضعوا لمناقشة المتهم والنيابة العامة مثل الضابط الذي قام بإجراءات التفتيش أو ضبط الأشياء المستعملة أو المتحصلة من الجريمة أو إجراء المعاينة أو الخبير كالطبيب الشرعي الذي قام بتشريح الجثة.[٢٥]

ب– زيادة مدة الحبس المؤقت المفرط فيه:يترتب على إطالة الإجراءات الجزائية إلى زيادة مدة الحبس المؤقت وهي الحالة التي يكون فيها المتهم رهن الحبس وهو ما يعد استثناء وخروجا على أصل البراءة حيث يزداد الضرر الذي يلحق بمصلحة المتهم مع استمرارية طول الإجراءات وبطئها سواء في مرحلة التحقيق أو المحاكمة لأن ذلك لا يحقق التوازن المطلوب مع حق المتهم في سرعة الفصل في دعواه عند خضوعه للإجراءات القسرية كالأمر بالحبس المؤقت وهو التوازن الذي يصطلح على تسميته بالمساواة في الأسلحةégalité d'armes، وغنى عن البيان أن الحبس يسلب المتهم حريته التي لا ثمن لها ويبعده عن حياته الاجتماعية ويعطل أعماله ومصدر رزقه و يؤذي سمعته وأسرته وغيرها من الأضرار المحتملة،[٢٦]وان كان هذا لا يبرر أن يكون الاتهام متسرعا بل يجب على قاضي التحقيق أن لا يقرر اتهام شخص معين إلاّ بعد أن يستوضح الأمر حول ما إذا كان هذا الشخص قد ساهم في الفعل الإجرامي في ظروف تسمح بقيام مسؤوليته الجزائية، أي بمعنى آخر يجب ألاّ يسرع قاضي التحقيق في الاتهام بحيث لا يقرر اتهام شخص إلا بعد ما يتأكد من أن لهذا الاتهام سنداً في القانون وفي الواقع وهذا للحفاظ على سمعة الشخص واعتباره وتفادياً للصدمات النفسية التي قد يحدثها الاتهام،[٢٧]ويظهر ذلك من خلال تعبير المحكمة العليا للولايات المتحدة الأمريكية في أحكامها المتواترة على أنها تقصد بالحبس المؤقت غير القانوني أو التعسفي undueand oppressive،ويقصد بالحبس الاحتياطي غير القانوني ذلك الذي تأمر به سلطة التحقيق بالمخالفة للقوانين الإجرائية المقررة كضمانات للقيام بذلك الإجراء القسري، أما الحبس الاحتياطي التعسفي فيقصد به ذلك الذي لا يخالف الضمانات الإجرائية ولكنه لم يكن ضرورياً أو أنه نشأ ضرورياً ولكنه امتد في الزمن متجاوزاً القدر الضروري.[٢٨]وقد حرصت العديد من أنظمة الاجراءات الجزائية المقارنة بالنص على تنظيم الاجراءات الخاصة بالحبس الاحتياطي او المؤقت، من ذلك ما أشار اليه المشرع المصري في النص على بدائل للحبس الاحتياطي، إذ تضمنت التعديلات الحديثة التي أخذ بها قانون الاجراءات الجنائية المصري بموجب القانون رقم ١٤٥لسنة ٢٠٠٦ بدائل للحبس الاحتياطي يمكن للمحقق أن يقررها بدلاً من إصداره أمرا بحبس المتهم احتياطيا، حيث نصت المادة ١٠٢من قانون الاجراءات الجنائية المصري، على أنه : يجوز للسلطة المختصة بالحبس الاحتياطي أن تصدر بدلا منه أم ار بأحد التدابير الآتية: ١– إل ازم المتهم بعدم مبارحة مسكنه أو موطنه. ٢– إلزام المتهم بأن يقدم نفسه لمقر الشرطة في أوقات محددة. ٣– حظر ارتياد المتهم أماكن محددة. فإذا خالف المتهم الالتزامات التي يفرضها التدبير، جاز حبسه احتياطيا ويسرى في شأن مدة التدبير أو مدها والحد الأقصى لها واستئنافها ذات القواعد المقررة بالنسبة إلى الحبس الاحتياطي، [٢٩]على الرغم من أن الهدف من إقرار هذه البدائل هو الإقلال من أعداد المحبوسين احتياطياً، إلاّ أن تطبيق مثل هذه البدائل يمكن أن يحفظ للمتهم مستقبله الوظيفي؛ بالنظر إلى أن هذه البدائل تضمن وجود الشخص خارج المؤسسات العقابية.[٣٠]

المبحث الثاني أثر البطء في إجراءات الدعوى الجزائية على المجني عليه وبروز ظاهرة ازدحام السجون.

سوف نتطرق للآثار المترتبة على البطء في سير الدعوى الجزائية على كل من المجني عليه والمجتمع وذلك عن طريق المطلبين الاتيين:

المطلب الأول أثر بطء إجراءات الدعوى الجزائية على المجني عليه و نظام العدالة الجنائية.

قد يؤدي بطء إجراءات الدعوى الجزائية إلى الاضرار بالمجني عليه، وشعوره بالظلم لضياع حقه في القصاص السريع من الجاني، فضلاً عن الاضرار بقيمة العدالة لديه، والتي قد تؤدي في بعض الأحيان إلى فقدان رغبته في مُتابعة اجراءات الدعوى الجزائية المرفوعة ، حتى أنه في بعض الأحيان لا يرغب حتى الإدلاء بالشهادة فيها، وهو الأمر الذي يشجعه في بعض الأحيان إلى البحث عن طرق أخرى للحصول على حقوقه، ولو كان ذلك من خلال سلوك طريق الجريمة للانتقام من الجاني بسبب فقدانه الثقة في نظام العدالة الجنائية بسبب طول مدة اجراءات ذلك النظام ويشار في هذا الشأن إلى اتجاه عدد من التشريعات المقارنة إلى إقرار نظام الوساطة الجنائية لما يحققه من ترضية للمجني عليه وتفعيل دوره في الدعوى الجزائية المطروحة.[٣١]من ناحية أخرى يؤثر بطء إجراءات المحاكمة الجنائية بشكل سلبي في سير العدالة الجنائية و إجراءاتها ، فقد يؤدي طول الإجراءات إلى المساس بالقيمة الثبوتية للأدلة المادية القائمة في الدعوى، بل قد يؤدي بطء الإجراءات في بعض الأحيان إلى تلفها، ناهيك عن طول الإجراءات الذي قد يؤدي إلى صعوبة في استدعاء المُتهم نفسه في حال إخلاء سبيله، وكذا صعوبة استدعاء الشهود؛ فقد يغيرون مساكنهم أو لا يحضرون جلسات المُحاكمة،[٣٢] والأكثر من ذلك أن طول الإجراءات قد يؤثر في ذاكرة الشهود في بعض الأحيان بالنسيان أو السهو، ومن ثم صعوبة تذكره لوقائع الجريمة، وهو ما قد يؤثر بالسلب في عقيدة القاضي في تقرير الإدانة، ويؤدي إلى تبرئة العديد من المجرمين على عكس المصلحة الاجتماعية والعدالة في إدانته، وهناك مثال حي على بعض مأموري الضبط القضائي الذين يطلبون للشهادة في بعض القضايا التي سبق في الماضي أن قاموا بضبطها، ونجد أن محامي المُتهم – ونظرا لضغوط العمل المُلقاة على كاهل مأموري الضبط القضائي – قد يستغل طول مدة الإجراءات في الإيقاع بمأمور الضبط القضائي واستغلال ذلك الموقف في التشكيك بصحة إجراءات الضبط؛ بالشكل الذي يجعل المحكمة قد تشكك في سلامة الإجراءات ؛ وهو ما يؤدي إلى الحكم بالبراءة على غير الحقيقة، كما أن طول الإجراءات قد يؤدي إلى تناوب أكثر من مُمثل للنيابة العامة في جلسات المُحاكمة، وهو ما يستدعي إعادة دراستها ؛ وهو ما قد يحتاج إلى وقت آخر، أضف إلى ذلك أن طول الإجراءات الجنائية يكون في الغالب في صالح المُتهم على حساب نظام العدالة الجنائية؛ إذ قد يؤخذ في الاعتبار عند فرض العقوبة، وفي بعض الأحيان يكون عذرا في تخفيف العقوبة أو الإعفاء منها كجزاء عن طول الإجراءات ،كما هو الحال في العديد من الدول الأوروبية التي عرفت جزاء سقوط الدعوى الجنائية لطول الإجراءات ، وهو ما يؤثر في قدرة الأجهزة القضائية في تحقيق الردع العام والخاص.[٣٣]

المطلب الثاني أثر البطء في اجراءات الدعوى الجزائية بالنسبة إلى ارتفاع تكلفة الجريمة و ازدحام السجون

قد يؤدي بطء إجراءات المحاكمة الجنائية إلى ارتفاع تكلفة مكافحة الجريمة، نظرا لما تستغرقه القضية الواحدة من جهود أجهزة العدالة الجنائية المختلفة سواء أكانت من القضاة أو النيابة العامة؛ فمُكافحة الجريمة غالباً ما تتطلب نفقات مالية باهظة لتسيير جهات العدالة الجنائية من شرطة ونيابة عامة وقضاء وسجون، ناهيك عن النفقات غير المُباشرة التي يتكبدها المتقاضين من مصاريف رفع الدعاوى والاستعانة بالمُحامين وغيرها من النفقات التي تتزايد بسبب طول مدة مُباشرة الإجراءات القضائية، وتشير التقديرات إلى أن تكلفة السجين الواحد في فرنسا يومياً تبلغ قرابة ٦٠يورو عدا المصاريف الهامشية والطارئة، [٣٤]بينما في إنجلترا تقدر التكلفة الشهرية للسجين الواحد في عام ١٩٩٨ ٧٠جنيها إسترلينيا، وفي الولايات المتحدة بلغت تكلفة إدارة النظام العقابي بما فيها المؤسسات العقابية٥,١١مليار دولار؛ أي ٥٥ دولا اًر للفرد؛ وإذا أضيفت النفقات المُباشرة وغير المُباشرة لإدارة النظام العقابي يكون كلفة نظام العدالة الجنائية ٢٣مليار دولار، [٣٥]أما في العراق فإن عدد السجناء الكبير قد نتج عنه نفقات هائلة تتكبدها ميزانية الدولة ذات الموارد المحدودة، فتكلفة ثلاث وجبات طعام لكل سجين حسب العقد المبرم بين وزارة العدل والشركة المتعاقد معها، ١٠.٩٠٠ دينار ما يعادل ٧ دولارات تدفعها الدولة من خزينتها لصالح المتعهدين الكبار.[٣٦] كما أنه يترتب على خير تلك النفقات هامش الربح الذي يصبّ في مصلحة الشركات المتعاقدة والذي يعد كبيراً جداً بحيث يصل إلى ١٤ مليار دينار شهرياً ونحو ١٧٠ مليار دينار سنوياً، وهو ما يعادل ١.١٨ ترليون دينار عراقي خلال سبع سنوات ٨ مليارات دولار أميركي. فإذا ما أخذنا في الاعتبار طول إجراءات التقاضي، وما يترتب عليه من إيداع المتهمين في السجون في انتظار إنهاء إجراءات محاكمتهم، فإن ذلك سيشير بلا أدنى شك إلى قيام الدولة بإنفاق مبالغ طائلة بسبب بطء إجراءات المحاكمة.من ناحية أخرى، يؤثر بطء إجراءات الدعوى الجزائية في اكتظاظ المؤسسات العقابية، وهو ما يؤثر بالسلب في دورها ووظيفتها في تنفيذ البرامج الإصلاحية والتأهيلية للمحكوم عليهم، وترجع مشكلة تكدس السجون إلى سببين رئيسين اولهما هي العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، أما السبب الثاني فيتمثل بإيداع الأشخاص المحبوسين احتياطياً على ذمة القضايا المنظورة أمام المحاكم بالسجون؛ ففي فرنسا، بلغ عدد المسجونين في بداية عام ٢٠٠٧ ٥٨,٤٠٢ألف سجين، بعد أن كان هذا العدد في بداية عام٢٠٠٠ ، ٥١,٤٤١ ألف سجين،[٣٧]وفي عام ١٩٩٩٥٢,٧٥٨ ألف سجين في حين أن سعة هذه السجون ٣٢,٥٠٠مسجون؛ أي ما يقارب ضعف سعة السجون، أما في فرنسا، فتؤكد الدراسات أن نسبة المحبوسين احتياطياً قد بلغت ٤,٣٢٪من إجمالي المسجونين في عام ١٩٨٠،[٣٨]وقد تناول هذه المُشكلة مؤتمر الأمم المتحدة

لمنع الجريمة ومُعاملة المجرمين، الذي عقد في ميلانو بإيطاليا عام ١٩٨٥، الذي أوصى بضرورة تخفيض أعداد المسجونين، وتأكيد ضرورة مراعاة طبيعة الجريمة وخطورتها، وجواز استبدال عقوبة السجن بعقوبات أقل في حالة الجرائم الصغر، ويُرجع بعضهم، اكتظاظ السجون في بعض الدول كالولايات المتحدة إلى التشديد في العقوبات الجنائية وإطالة مُدة العقوبات المُقيدة للحرية، وهو ما أدى إلى تضاعف أعداد المسجونين بالسجون الأمريكية ثلاث مرات ، وبنسبة ١٦٨٪خلال الثمانينيات، ففي عام ١٩٩٤ تجاوز أعداد المسجونين بالسجن الفيدرالي وسجون الولايات المتحدة مليون شخص، وهو الأمر الذي لم تعالجه عملية إنشاء سجون جديدة في الولايات المتحدة، وقد اتجهت العديد من التشريعات المُقارنة إلى الأخذ بأنظمة بديلة من تنفيذ العقوبات.[٣٩]اما في العراق فقد بلغ عدد السجناء والموقوفين في البلاد بين ٧٥ ألفاً و١٠٠ ألف شخص،[٤٠] بينما بلغ العدد الكلي للسجناء في اليمن ١٤٠٠٠ بحسب تقرير صادر عن المركز الدولي لدراسات السجون، وهو مؤسسة مستقلة مقرها في بريطانيا، إن حالة الاكتظاظ، والتي ذكر وجميع مدراء السجون في اليمن تقريبًا بأنها تؤثر بشكل كبير على القدرة على إدارة السجون، تضع ضغطاً هائلاً على مصلحة السجون. كما أنها تساهم بشكل واضح في عدم وجود نظام ملائم للتصنيف والعزل داخل السجون المركزية، وفيما بين السجون المركزية ومنشآت الاحتجاز المؤقتة الأخرى. ونظرًا لحالة النقص الشديدة في منشآت الاحتجاز، فإن الدافع في المقام الأول وراء التخصيص يتمثل في توافر مساحات بدلاً من أية مخاطر أمنية يشكلها المحتجزون أو مدة العقوبة أو المخاوف المتعلقة بالإجراءات القانونية الواجبة.[٤١]

الخاتمة

بعد أن بلغ هذا البحث منتهاه فقد تبين لنا ماهي اسباب البطء في اجراءات الدعوى الجزائية وما الآثار المترتبة على ذلك فضلاً عن إشكالية بطء إجراءات المحاكمة الجزائية وأسبابها ومظاهرها، وقد رأينا انه و على الرغم من أن الأنظمة القانونية للإجراءات الجزائية ماهي إلا منظومات مجتمعية تعكس ميول واتجاهات ذلك المجتمع وما يستهدفه لحماية الحقوق والحريات الفردية الجماعية عبر قواعد مختلف التشريعات، إلا أنه من الطبيعي أن تتأثر علاقاته وقواعد ومرتكزات التشريع فيه بما خلفه من ثورة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وادوات العصر الرقمي من آثار وما انتجه من أنماط جديدة للعلاقات القانونية، ومن والطبيعي ان تتجه تلك النظم القانونية أيضا لمعالجة هذه الآثار عبر حركة تشريعية تعكس استجابة التشريع للجديد والمستجد في هذا المجال، و كذلك أثر البطء في الاجراءات الجزائية المباشر على مصالح الخصوم.

أولاً ـ النتائج:

تمخض هذه الدراسة عن عدد من النتائج من أبرزها:

١-تعد ظاهرة البطء في اجراءات الدعوى الجزائية من الظواهر السلبية غير المرغوب فيها إذ انها تمثل الصعوبات التي تعرقل سير الأمور في المجتمع، وذلك كونها تؤثر على عدد كبير من الأفراد.

٢-يترتب على مشكلة بطء الإجراءات الجنائية العديد من المظاهر السلبية، لعل من أبرزها انتهاك حقوق الإنسان، وبصفة خاصة قرينة البراءة والحق في المحاكمة السريعة بالنسبة إلى المتهم، والشعور بالظلم وفقدان العدالة والثقة في أجهزة الدولة بالنسبة للمجني، فضلاً عن المساس بهيبة الدولة، وارتفاع تكلفة مكافحة الجريمة بالنسبة إلى المجتمع.

٣-ان مشكلة البطء في اجراءات الدعوى الجزائية وما يترتب عليها من سلبيات ليس اقلها من عدم تحقيق العدالة الناجزة تعد أمرا مخالفا لطبيعة الأمور وبالتالي فإن الأمر يستلزم من المهتمين بالدراسات القانونية وقفة متأنية لمواجهة المشكلات التي تعرقل سير العدالة والتي ترجمت عن ان التأخير في الفصل في الدعاوى الجزائية يؤدي إلى تشويه صورة العدالة فضلاً عن رفع تكلفتها المادية.

٤-يترتب على تأخير الفصل في اجراءات الدعوى الجزائية شيوع خلق الظلم والجور في المجتمع، وترسيخ فكرة مفادها عدم وجود ردع لمرتكبي الجرائم فضلاً عن غياب روح العدالة.

٥-أصبحت مشكلة تأجيل القضايا المطروحة امام القضاء الجنائي من أهم المسائل التي يشكو منها أطراف تلك الدعوى في العراق واليمن، وأضحت عيبا كبيرا في النظام القضائي في كل من العراق واليمن، إذ يقوم كل طرف بإلقاء اللوم على الطرف الآخر، فالقاضي يلوم المشرع ويتهم المحامي، وهذا الاخير يتهم القاضي الجنائي، وعليه فإن التصدي لكثرة تأجيل الدعاوى الجزائية امام المحاكم الجنائية مطلبا ملحا يستدعي تدخل تشريعي حاسم.

٦-عدم مراعاة المحاكم الجزائية في كل من العراق واليمن للضوابط التي نص عليها المشرع لمد اجل النطق بالحكم الجزائي من دون بيان اسباب التأجيل في عريضة الدعوى الجزائية، وهذا من أوجه الأسباب في إطالة أمد التقاضي الجنائي وبطء إجراءاته.

٧-يعاني نظام العدالة الجنائية في العديد من الدول مشكلة بطء الإجراءات الجنائية، التي ترجع إلى أسباب عدة، أبرزها زيادة أعداد القضايا المنظورة أمام المحاكم، وقلة أعداد القضاة وأعضاء النيابة بالنسبة إلى هذا الكم الهائل من القضايا، وهو ما يؤدي إلى إثقال كاهل الأجهزة القضائية، وبطء إجراءات التقاضي، فضلاً عن تمسك بعض التشريعات الإجرائية ببعض الشكليات الاجرائية التي تصعب من تحقيق العدالة الناجزة.

ثانياً ـ التوصيات:

تتمثل التوصيات التي انتهت إليها هذه الدراسة على النحو الآتي:

١-ضرورة اللجوء إلى بدائل واتخاذ سياسة جنائية فعالة والاهتمام بوضع خطط عمل واضحة لعلاج مشكلات العمل القضائي، تقوم على الاهتمام بالعنصر البشري في الجهاز القضائي، تسعى إلى زيادة أعداد القائمين عليه من قضاة وأعضاء نيابة عامة وأعضاء الادعاء العام وإداريين وتأهيلهم لأداء المهمة المنوط بهم على أكمل وجه، ودراسة أوجه تطوير وميكنة العمل القضائي، وكذلك دراسة الأنظمة المقارنة المستحدثة لتطوير نظام العدالة الجنائية.

٢-توجيه نظر المشرع العراقي واليمني نحو دراسة التوسع في السلطات الممنوحة للادعاء العام وللنيابة العامة حال مباشرتها لإجراء التصالح في الدعاوى الجزائية، بحيث لا يقتصر الأمر على عرض دفع غرامة التصالح، وإنما يمتد الأمر لإمكانية عرض غير ذلك من التدابير العينية والشخصية التي تمكن النيابة العامة في الاضطلاع بدورها في إدارة المنازعات الجنائية وإعادة تأهيل الجناة بهدف منعهم من العودة إلى سبيل الجريمة مرة أخرى.

٣-توجيه نظر المشرع العراقي واليمني نحو دراسة تقنين نظام المثول على أساس الاعتراف بالجرم أو نظام الإقرار المكتوب بالجرم الذي سبق أن تمت دراسة تطبيقه بمعرفة رجال النيابة العامة والقضاء.

٤-ضرورة إقامة استراتيجيات منع الجريمة على بث روح الفضيلة، والتهذيب وإذكاء روح الإنسانية، وتقوية الشعور بالوازع الديني، وخلق ضمير اجتماعي حر قادر على تحقيق الضبط الاجتماعي الذاتي.

٥-النظر إلى الإقلال من الاعتماد على العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة كأداة لمواجهة الجريمة، كونها قد تطول بسبب البطء في اجراءات الدعوى الجزائية ونظرا لما يعتري هذا النوع من العقوبات من مساوئ عديدة، وضرورة الاعتماد على بدائلها، ومسايرة التطور الذي طرأ على التشريعات الحديثة، ومنها المراقبة الإلكترونية.

المصادر

اولا ـ الكتب القانونية

أحمد حسام طه تمام، الجوانب الإجرائية في الجريمة الإرهابية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧.

احمد فتحي سرور، نظرية البطلان في قانون الاجراءات الجنائية، مكتبة النهضة المصرية القاهرة ، ١٩٥٩.

احمد فتحي سرور: الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية، ج١، دار النهضة العربية، مطبعة جامعة القاهرة والكتب الجامعي القاهرة ،١٩٨١.

أحمد فتحي سرور، الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة بدون سنة نشر.

أشرف رمضان عبد الحميد، قاضي التحقيق في القانون الجنائي المقارن ط١، دار النهضة العربية، القاهرة ،٢٠٠٤.

براء منذر لطيف، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، مطبعة بادكار، السليمانية، الطبعة الخامسة، ٢٠١٦.

جلّال ثروت، سليمان عبد المنعم، اص ول المحاكمات الجزائية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الاولى ١٩٩٦.

جمال محمد مصطفى، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، مطبعة الزمان، بغداد، ٢٠٠٥،

جواد الرهيمي، التكييف القانوني للدعوى الجنائية، مكتب الباسم، بغداد ٢٠٠٤.

حسنين عبيد، الوجيز في علم الإجرام والعقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٧.

سعيد حسب الله عبد الله شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ط١، دار ابن الأثير، الموصل، ٢٠٠٥.

طه خضير القيسي، حرية القاضي في الاقتناع، دار الشؤون الثقافية العامة. بغداد، ٢٠٠١،

عباس الحسني، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، بغداد من دون سنة طبع.

عبد الرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، مكتبة رجال القضاء، القاهرة، ٢٠٠٣.

عبد القادر الشيخلي، الحكم القضائي من النظرية إلى التطبيق، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، ٢٠١٤.

عبد الوهاب حومد، الوسيط في الاجراءات الجزائية الكويتية، ط٣، مطبعة جامعة الكويت ،١٩٨٢.
عمر سالم، نحو تيسير الاجراءات الجنائية ط١ دار النهضة العربية القاهرة ١٩٩٧.
غنام محمد غنام، الحماية الجنائية لأسرار الافراد لدى الموظف العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨.
فيونا مانغان بالاشتراك مع اريكا غاستون، السجون في اليمن، بحث صادر عن معهد السلام الأمريكي، واشنطن، ٢٠١٠.
مأمون محمد سلامة، الاجراءات الجنائية في التشريع المصري، ج١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥.
محمد علي سالم عياد الحلبي، الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، الجزء ٢، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠١٢.
محمود صالح محمد العادل، حق الدفاع امام القضاء الجنائي، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٩١.
محمود محمود مصطفى، شرح قانون الاجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨.
محمود نجيب حسني، علم العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٨٣.
نبيل مدحت سالم، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، طبعة نادي القضاة، ٢٠٠٩.

ثانيا الرسائل الجامعية

جمال محمد سعيد الباهزي، الصلح الجنائي في الشريعة الإسلامية والقانون اليمني (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة عدن،٢٠٠٨.حسام محمد علي حسين، القصاص فيما دون النفس في الشريعة الإسلامية والقانون اليمني، رسالة ماجستير، جامعة عدن، كلية القانون ،٢٠٠٨.حمدي رجب عطية، دور المجني عليه في انهاء الدعوى، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٩٠عبد الرؤوف مهدي، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية، في القانون المقارن، أطروحة دكتوراه، تقديم محمود نجيب حسني، بدون نشر، ١٩٧٦.محمد علي سالم، اختصاص الشرطة في التحري عن الجرائم، رسالة دكتوراه مقدمة الى جامعة بغداد، كلية القانون، سنة ١٩٨٩.يحيى رزق الصرمي، سلطة القاضي في التفسير في القانون المصري والقانون اليمني مع المقارنة باحكام الشريعة الإسلامية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ١٩٩٥.

ثالثا البحوث المنشورة

آمال عبد الرحيم عثمان، الاشراف القضائي على التحقيق، مجلة الافاق الحديثة في تنظيم العدالة الجنائية، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، مشروع قواعد الحد الادنى لتنظيم العدالة الجنائية، ع٥، القاهرة ،١٩٧١.حاتم محمد صالح، تقويم النزلاء والمودعين، بحث منشور في مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة٢٠٠٩.عبد الامير العكيلي، ابحاث في التحري عن الجرائم وجمع الادلة والتحقيق الابتدائي. عبد الجليل برتو، اصول المحاكمات الجزائية، محاضرات ألقيت على طلبة كلية الحقوق، جامعة بغداد، ط٣، مطبعة العاني، بغداد، ١٩٥٤.نجيب عبد الرحمن الشميري، النظام القضائي اليمني وحماية حق التقاضي، مجلة البحوث القضائية، المكتب الفني، المحكمة العليا، الجمهورية اليمنية، العدد ٨، سبتمبر، ٢٠٠٧

رابعا المصادر الاجنبية:

PRADEL J.: " La durée des procédures", Rév. Pénit, 2001
Stefani et levasseur –Droit Procedure penlal paris , 1975, .
Jung H), Vers un nouvean Model due process penal, reflexionssur les apport lalamise en etat des affaired penales". R. S. C. 1991.

خامسا المواقع الالكترونية

محمد الدليمي، ترتيب الدول العربية حسب عدد السجناء فيها، مقال منشور على موقع ارفع صوتك على شبكة الإنترنت:
https://www.irfaasawtak.com/rights-and-liberties/2016/02/01

هوامش البحث

(١)عبد القادر الشيخلي، الحكم القضائي من النظرية إلى التطبيق، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، ٢٠١٤.
(٢)عمر سالم، نحو تيسير الاجراءات الجنائية ط١ دار النهضة العربية القاهرة ١٩٩٧، ص٩٥.
(٣)عمر سالم، نحو تيسير الاجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص ٩٩.

(4). Jung H), Vers un nouvean Model due process penal, reflexionssur les apport lalamise en etat des affaired penales". R. S. C. 1991 P. 531.

(٥)أحمد حسام طه تمام، الجوانب الإجرائية في الجريمة الإرهابية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧، ص ٧١ وما بعدها

(6) .PRADEL J.: " La durée des procédures", Rév. Pénit, 2001, P.148

(٧)عمر سالم نحو تيسير الاجراءات الجنائية ط١ دار النهضة العربية القاهرة ١٩٩٧، ص ٧ وما بعدها.

(٨)عمر سالم المرجع السابق، ص ٢٥ وما بعدها.

(٩) لفتة هامل العجيلي، المرجع السابق، ص١٠٢.

(١٠)محمود نجيب حسني، علم العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٨٣، ص ٥٣٣، حسنين عبيد، الوجيز في علم الإجرام والعقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٧، ص ٢١٦.

(١١)حمدي رجب عطية، دور المجني عليه في انهاء الدعوى، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٩٠، ص١٧٤.

(١٢)عبد الرؤوف مهدي، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية، في القانون المقارن، أطروحة دكتوراه، تقديم محمود نجيب حسني، بدون نشر، ١٩٧٦.

(١٣)محمود صالح محمد العادل، حق الدفاع امام القضاء الجنائي، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٩١، ص ٦٥،

(١٤)(يحيى رزق الصرمي، سلطة القاضي في التفسير في القانون المصري والقانون اليمني مع المقارنة باحكام الشريعة الإسلامية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ١٩٩٥، ص ١٢٣.

(١٥) نجيب عبد الرحمن الشميري، النظام القضائي اليمني وحماية حق التقاضي، مجلة البحوث القضائية، المكتب الفني، المحكمة العليا، الجمهورية اليمنية، العدد ٨، سبتمبر، ٢٠٠٧، ص ١٠٩.

(١٦).محمد علي سالم عياد الحلبي، الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، الجزء ٢، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠١٢، ص٨٧.

(١٧) نبيل مدحت سالم، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، طبعة نادي القضاة، ٢٠٠٩، ص١٩٢.

(18)2–Stefani et levasseur –Droit Procedure penlal paris , 1975, No.42,P.39.

(١٩) غنام محمد غنام، الحماية الجنائية لاسرار الافراد لدى الموظف العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨، ص٥٣.

(٢٠) جلّال ثروت، سليمان عبد المنعم، اص ول المحاكمات الجزائية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الاولى ١٩٩٦، ص١٩.

(٢١) طه خضير القيسي، حرية القاضي في الاقتناع، دار الشؤون الثقافية العامة. بغداد، ٢٠٠١، ص ٩٠,٨٩

(٢٢) محمد علي سالم، اختصاص الشرطة في التحري عن الجرائم، رسالة دكتوراه مقدمة الى جامعة بغداد، كلية القانون، سنة ١٩٨٩، ص١٢١.

(٢٣) احمد فتحي سرور، نظرية البطلان في قانون الاجراءات الجنائية، مكتبة النهضة المصرية القاهرة، ١٩٥٩، ص٣٠، محمود محمود مصطفى، شرح قانون الاجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨، ص١٣٠.

(٢٤) عبد الامير العكيلي، ابحاث في التحري عن الجرائم وجمع الادلة والتحقيق الابتدائي، ص٣٢.

(٢٥). أشرف رمضان عبد الحميد: قاضي التحقيق في القانون الجنائي المقارن ط١، دار النهضة العربية، القاهرة ،٢٠٠٤، ص ٢٦٥، ومابعدها.

(٢٦)عبد الوهاب حومد، الوسيط في الاجراءات الجزائية الكويتية، ط٣، مطبعة جامعة الكويت ،١٩٨٢، ص ٢٢٩.

(٢٧) عباس الحسني، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، بغداد من دون سنة طبع، ص١٢٦.

(٢٨)براء منذر لطيف، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، مطبعة بادكار، السليمانية، الطبعة الخامسة، ٢٠١٦ ص ٢٤٧

(٢٩) آمال عبد الرحيم عثمان، الاشراف القضائي على التحقيق، مجلة الافاق الحديثة في تنظيم العدالة الجنائية، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، مشروع قواعد الحد الادنى لتنظيم العدالة الجنائية، ع٥، القاهرة ،١٩٧١، ص ١٣٥.

(٣٠) مأمون محمد سلامة: الاجراءات الجنائية في التشريع المصري، ج١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥. ، ص ٢٨٦ – ٢٨٧ .

(٣١) جواد الرهيمي، التكييف القانوني للدعوى الجنائية، مكتب الباسم، بغداد ٢٠٠٤.، ص ٥٤.

[٣٢] جمال محمد سعيد الباهزي، الصلح الجنائي في الشريعة الإسلامية والقانون اليمني (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة عدن،٢٠٠٨، ص٦٧. حسام محمد علي حسين، القصاص فيما دون النفس في الشريعة الإسلامية والقانون اليمني، رسالة ماجستير، جامعة عدن، كلية القانون ،٢٠٠٨مص٢٧.

[٣٣] أشرف رمضان عبد الحميد: قاضي التحقيق في القانون الجنائي المقارن ط١، دار النهضة العربية، القاهرة ،٢٠٠٤، ص ٢٥٦ ومابعدها.

[٣٤] عبد الجليل برتو، اصول المحاكمات الجزائية، محاضرات ألقيت على طلبة كلية الحقوق، جامعة بغداد، ط٣، مطبعة العاني، بغداد، ١٩٥٤، ص٣٩.

[٣٥] أشرف رمضان عبد الحميد، قاضي التحقيق في القانون الجنائي المقارن ط١، دار النهضة العربية، القاهرة ،٢٠٠٤، ص ٢٥٦ ومابعدها.

[٣٦] حاتم محمد صالح، تقويم النزلاء والمودعين، بحث منشور في مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة٢٠٠٩، ص١١٣.

[٣٧] سعيد حسب الله عبد الله شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ط١، دار ابن الأثير، الموصل، ٢٠٠٥، ص٣٤٨.

[٣٨] جمال محمد مصطفى شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، مطبعة الزمان، بغداد، ٢٠٠٥، ص١٣٩.

[٣٩] احمد فتحي سرور: الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية، ج١، دار النهضة العربية، مطبعة جامعة القاهرة والكتب الجامعي القاهرة ،١٩٨١، ص ٧١٤-٧١٥.

[٤٠] محمد الدليمي، ترتيب الدول العربية حسب عدد السجناء فيها، مقال منشور على موقع ارفع صوتك على شبكة الإنترنت:
https://www.irfaasawtak.com/rights-and-liberties/2016/02/01
تاريخ الزيارة، الساعة ٩ صباحاً، في ٢٠٢٤/٦/٦.

[٤١] فيونا مانغان بالاشتراك مع اريكا غاستون، السجون في اليمن، بحث صادر عن معهد السلام الأمريكي، واشنطن، ٢٠١٥، ص٢٥ ومابعدها.